

مجلة دورية أكاديمية محكمة

مجلة الحكمة للدراسات الاسلامية



Revue périodiaque académique indexée

Revue ALHIKMA Islamique





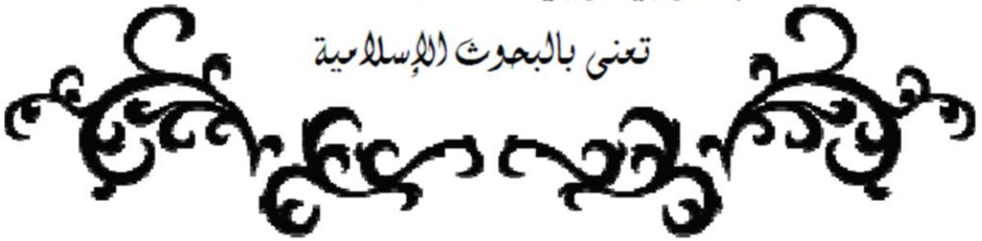


الحكمة

للدراسات الإسلامية

مجلة دولية دورية مستقلة محكمة متخصصة

تعنى بالبحوث الإسلامية



المجلدالثاني عشر

العدد الاول

2025



مجلة الحكمة للدراسات الاسلامية
Eissn :2773-4471 Issn : 2353-043X
المجلد 12 / العـدد: 01 (2025)، ص: 127-151

رفع التيمم للحدث
دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية
Lifting of Tayammum for Hadath: A Comparative Study Among Jurisprudential Schools

د. محمد الزمني
المعهد العالي لأصول الدين/جامعة الزيتونة (تونس)
zemnimm@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2024/12/04 تاريخ القبول: 2024/12/16 تاريخ النشر: 2025/01/01

ملخص:

التيسير ورفع المشقة والحرج أصل عام في كل التكاليف ولا يخلو منه باب من أبواب الفقه، بداية من أول أبوابه باب الطهارة، ومن ذلك تشريع التيمم عند فقد الماء أو عدم القدرة على استعماله، وكغيره من التشريعات فقد تعلقت به أحكام شروط وواجبات وسنن ومبطلات واضحة لا تشكل غالبا حتى مع الخلاف في بعضها.

لكن ثمة مسألة مشكلة وقع فيها الخلاف بين الفقهاء ذكرت في أبواب التيمم لم تعط حقها من البسط في كتب الفقه ولا في البحوث المعاصرة رغم ما يترتب عليها من أحكام، وهي مسألة رفع التيمم للحدث، فكان هذا البحث محاولة لجمع شتات هذه المسألة من كتب الفقه ودراستها ومناقشة أدلتها وأقوال الفقهاء لأجل الوصول إلى الراجح فيها وليكون ما ينبني عليه من أحكام أقرب إلى الصواب.

كلمات مفتاحية: التيمم، الحدث، رفع، خلاف، المذاهب الفقهية.

Abstract:

Facilitating ease and alleviating hardship is a fundamental principle that permeates all obligations in Islamic law, evident in every branch of jurisprudence. This principle begins with the very first chapter, the chapter on purification, which includes the legislation of tayammum in cases where water is unavailable or when one is unable to use it. Like other legal rulings, tayammum is accompanied by clear stipulations, conditions, obligations, recommended practices, and invalidators that are generally well understood, even amidst some disagreements.

However, there exists a contentious issue within the realm of tayammum that has not been adequately addressed in classical jurisprudential texts or contemporary research, despite its significant implications. This issue pertains to the lifting of tayammum for hadath (ritual impurity). Thus, this study aims to gather and analyze the various views on this matter from jurisprudential literature, discussing its evidence and the opinions of scholars in order to reach a more sound conclusion regarding its rulings, ultimately striving for accuracy in the legal implications that arise from it.

Keywords: Tayammum, Hadath, Lifting, Disagreement, Jurisprudential Schools.

***المؤلف المرسل:** د. محمد الزمني

1. مقدمة

الحمد لله الحي القيوم العلي العظيم، ركب العباد في أحسن صورة وخلقهم في أحسن تقويم، وهداهم إلى طهارة القلوب والجوارح وإلى الصراط المستقيم، وأصلي وأسلم على نبينا محمد النبي الكريم، وعلى آله وصحبه ومن أتى الله بقلب سليم.

أما بعد، فإن من رحمة الله بعباده أنه حين شرع لهم التكاليف التي يحققون بها عبوديته لم يكلفهم بما لا يستطيعون، ولم يحملهم فوق ما يطيقون، قال سبحانه : **"لا يكلف الله نفسا إلا وسعها"**[البقرة : 286]، وقال: **" وما جعل عليكم في الدين من حرج"**[الحج : 78]، فلا يشق على الناس شيء من التكاليف إلا جعل الله لهم ما أخف وأيسر، ففي حق أعظم عبادة يقول المصطفى عليه الصلاة والسلام : **" صلّ قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب"**(صحيح البخاري، كتاب تقصير الصلاة، رقم1117)، وإذا كان في حق الصلاة التي لا يعذر أحد بتركها، فلا شك أنه متحقق في ما دونها من التكاليف.

وهذا التخفيف والتيسير مطرد لا ينفك عن باب من أبواب العبادات أو المعاملات، ومن أجلّ التشريعات التي تدل على هذا الأصل العظيم تشريع التيمم، حتى أنّ الصحابة رضي الله عنهم من شدة فرحم بتشريعه وما فيه من رفع الحرج في بيئة شديدة الحر قليلة الماء سموه بركة.

وكسائر التشريعات فإن التيمم تتعلق به تفاصيل وأحكام كثيرة تناولها الفقهاء وتكلموا عنها في كتبهم قلة أو كثرة، اتفاقا أو اختلافا، ومن أهم المسائل في هذا الباب مسألة رفع التيمم للحدث، فمع اتفاقهم أن التيمم مشروع في الحدث الأكبر والأصغر عند فقد الماء أو عدم القدرة على استعماله إلا أنهم اختلفوا هل هو رافع لذلك الحدث أم أنه لا يرفعه لكنه فقط مبيح لما منع منه الحدث، وبالنظر في كتب الفقه

نرى أن هذه المسألة لم تعط حقها من البحث، فغالبا كل يبين مذهبه، وإن أكثر ذكر أدلته، أو أشار إلى مذهب مخالفه، دون الإفاضة في بحث المسألة، لا لقلة علمهم أو ضعف حجتهم و بيانهم بل لأنه غالبا ليس من غرض التصنيف.

فأردت في هذا البحث جمع شتاتها من كتبهم وتأصيلها ودراستها والوصول إلى معرفة الأقرب إلى الصواب فيها إن لم يكن الصواب وفق مقتضيات البحث العلميّ.

ومن المعاصرين من بحثوا هذه المسألة لكن لم يفردوها بالبحث، فقد بحثت في كتاب "موسوعة الطهارة" لدبيان الدبيان، وفي كتاب "أحكام التيمم دراسة فقهية مقارنة" لرائد بن حمد الحازمي.

وقد جعلت هذا البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة، المبحث الأول في مفهوم التيمم ورفع الحدث، وفيه مطلبان الأول في مفهوم التيمم والثاني في مفهوم رفع الحدث، والمبحث الثاني في حكم رفع التيمم للحدث، وفيه مطلبان الأول في حكم التيمم عن الحدث الأصغر والأكبر والثاني في رفع التيمم للحدث.

2. المبحث الأول : مفهوم التيمم ورفع الحدث

1.2. المطلب الأول : مفهوم التيمم

الفرع الأول : التيمم في اللغة

التيمم من الفعل تيمم يقال يمّ ويمّم وتيمّم وأصله أمّ وأمّم وتأمّم فأبدلت الهمزة ياء، ومعناه في لغة العرب القصد والتوجه، قال الزبيدي:" أَمَّهُ يَؤُمّه أَمًّا: قَصَده وتوجَّه إِلَيْه، كائْتَمّهُ وَأَمَّمَهُ وَتَأَمَّمَهُ وَيَمَّمَهُ وَتَيَمَّمَهُ، الأخيرةُ على البَدَل"(الزبيدي مرتضى، تاج العروس، ج31، ص228).

ويأتي بمعنى التوخي والتعمد، قال أيضا:" والتَّيَمُّمُ: التَّوْخِّي والتَّعَمُّدُ، اليَاءُ: بَدَلٌ من الهَمْزَةِ، يُقالُ: تَيَمَّمْتُهُ، وتَأَمَّمْتُهُ، ويَمَّمَهُ بِرُمْحِهِ تَيْمِيماً وَأَمَّمَهُ: قَصَدَه وتَوَخَّاه دونَ سِوَاهُ"(المصدر السابق، ج34، ص140).

الفرع الثاني : التيمم في الاصطلاح

تقاربت عبارات الفقهاء في تعرف التيمم اصطلاحا، فلم تكد تختلف في ذكر أنه طهارة بالصعيد، وأنه في الوجه واليدين، وانه بنية وقصد، واختلفت في بعض الألفاظ لاختلافهم في بعض الشروط والتفاصيل.

أولا: تعريف الحنفية

قال العيني : "القصد إلى استعمال الصعيد في أعضاء مخصوصة على قصدر الطهارة بشرائط مخصوصة"(العيني بدر الدين، البناية شرح الهداية ، ج1 ، ص510).

ثانيا: تعريف المالكية

قال الدردير : "طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية"، زاد: "والمراد بالتراب جنس الأرض"(الدردير أحمد، الشرح الكبير ، 2000م، ج1، ص147).

ثالثا: تعريف الشافعية

قال الخطيب الشربيني بأنه : "إيصال التراب إلى الوجه واليدين بدلا عن الوضوء والغسل أو عضو منهما بشرائط مخصوصة"(الخطيب الشربيني، مغني المحتاج ، 1994م، ج1، ص245).

رابعا: تعريف الحنابلة

قال ابن المنجّى : "عبارة عن مسح الوجه واليدين بشيء من الصعيد على وجه مخصوص بنية مخصوصة"(المنجّى زين الدين، الممتع في شرح المقنع ، 2003م، ج1، ص200).

الفرع الثالث : مشروعية التيمم

التيمم مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، وقد شرع في السنة السادسة للهجرة على قول أكثر أهل العلم، وكان ذلك في غزوة بني المصطلق وتسمى غزوة المريسيع، وهو من خصائص هذه الأمة.

أولا : أدلة الكتاب

دلّ على مشروعية التيمم آيتان، الآية الأولى قول الله عز وجل **:" يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة و أنتم سكارى "** إلى قوله سبحانه: **" فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم و أيديكم إن الله كان عفوا غفورا"**[النساء : 43].

والثانية قول الله سبحانه : "يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة " إلى قوله سبحانه: **" فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم و أيديكم منه"**[المائدة : 6].

ثانيا : أدلة السنة

ثبتت مشروعية التيمم من السنة في أحاديث كثيرة، منها حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **" أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي"** ذكر منها: **"وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل"**(صحيح البخاري، كتاب التيمم، رقم335، وصحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم521).

ومنها حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **"فضلنا على الناس بثلاث : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا ، وجعلت تربتها طهورا إذا لم نجد الماء"**(صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم522).

ومنها حديث عائشة رضي الله عنها –وفيه سبب نزول آية التيمم- أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر حتى إذا كانوا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لها فالتمسه رسول الله صلى الله عليه وسلم والتمسه الناس معه ولم يكن معهم ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر يشتكون ما صنعت عائشة ، فجاء أبو بكر يعاتبها، فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصبح على غير ماء، فأنزل الله آية التيمم، فقال أسيد بن حضير: " ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر، قالت: "فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته"(صحيح البخاري، كتاب التيمم، رقم334، وصحيح مسلم، كتاب الحيض، رقم367).

ثالثا : الإجماع

نقل جماعة من أهل العلم الإجماع على مشروعية التيمم.

قال الكاساني رحمه الله : " فلا خلاف في أن التيمم من الحدث جائز، عرف جوازه بالكتاب والسنة والإجماع"(الكاساني علاء الدين، بدائع الصنائع، 1986م، ج1، ص44).

وقال الحطاب رحمه الله : " وانعقد الإجماع على مشروعيته، وعلى أنه من خصائص هذه الأمة لطفا من الله بها وإحسانا"(الحطاب محمد بن محمد، مواهب الجليل، 1993م، ج1، ص325).

وقال ابن القطان الفاسي : " وأجمع علماء الأمصار بالمشرق والمغرب -فيما علمت- أن التيمم بالصعيد عند عدم الماء طهر كل مسلم، مريض أو مسافر، كان جنبًا أو على غير وضوء، لا يختلفون في ذلك"(ابن القطان علي بن محمد، الإقناع في مسائل الإجماع، 2004م، ج1، ص91).

وقال النووي رحمه الله : "والتيمم ثابت بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة"(النووي يحيى بن شرف، المجموع، ج2، ص206).

وقال ابن قدامة المقدسي : " وأما الإجماع، فأجمعت الأمة على جواز التيمم في الجملة"(ابن قدامة موفق الدين، المغني،1997م، ج1، ص310).

2.2 المطلب الثاني: مفهوم رفع الحدث

الفرع الأول : الحدث في اللغة

الحدث في لغة من حدث يحدث حدوثا، ومعناه أن يقع الشيء بعد أن لم يكن، قال الفيروزآبادي: " الحاء والدال والثاء أصل واحد، وهو كون الشيء لم يكن. يقال حدث أمر بعد أن لم يكن... والحديث من هذا ; لأنه كلام يحدث منه الشيء بعد الشيء"(ابن فارس أحمد، مقاييس اللغة، 1979م، ج2، ص36).

ويأتي بمعنى الجديد ضد القديم، قال الزبيدي : "حدث الشيء يحدث حدوثا بالضم، وحداثة بالفتح: نقيض قدم ، والحديث: نقيض القديم، والحدوث: نقيض القدمة"(الزبيدي مرتضى، تاج العروس، ج5، ص205).

الفرع الثاني : الحدث في الاصطلاح

الحدث في الاصطلاح يعرف بأنه : " وصف حكمي مقدر على أعضاء المكلف جميعها أو بعضها، يترتب بموجبه منع المكلف من الصلاة ومن كل ما تشترط فيه الطهارة"(الشنقيطي أحمد بن أحمد، مواهب الجليل من أدلة خليل، 1403هـ، ج1، ص19).

وعند بعض الفقهاء له معنيان، فيطلق على الوصف المانع وعلى الخارج، قال القرافي: "الحدث له معنيان أحدهما الأسباب الموجبة كالريح للوضوء والوطء للغسل مثلا، والثاني المنع الشرعي من الإقدام على العبادة حتى نتطهر وهذا هو الذي قصده الفقهاء بقولهم ينوي المتطهر رفع الحدث فإن رفع الأسباب محال"(القرافي شهاب الدين، الذخيرة، 1994م، ج1، ص365).

وعند بعضهم له ثلاثة معان، فيطلق على الوصف وعلى الخارج وعلى خروج الخارج، قال ابن دقيق: " فقد يطلق بإزاء معان ثلاثة: أحدها: الخارج المخصوص الذي يذكره

الفقهاء في باب نواقض الوضوء. ويقولون: الأحداث كذا وكذا. الثاني: نفس خروج ذلك الخارج. الثالث: المنع المرتب على ذلك الخروج"(ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ج1، ص64).

الفرع الثالث : أنواع الحدث

الحدث نوعان حدث أكبر وأصغر، فالحدث الأكبر هو الوصف الحكمي القائم بالأعضاء كلها، وهو موجب للغسل، كالجنابة والحيض والنفاس.

والحدث الأصغر هو الوصف الحكمي القائم بأعضاء الوضوء، وهو لا يوجب الغسل ويوجب الوضوء، كالبول والغائط والريح.

وإذا أطلق الحدث فإنه يراد به الحدث الأصغر في الغالب، قال النووي: "الحدث يطلق على ما يوجب الوضوء، وعلى ما يوجب الغسل، فيقال: حدث أكبر وحدث أصغر، وإذا أطلق كان المراد الأصغر غالبا"(النووي يحيى بن شرف، روضة الطالبين، 1991م، ج1، ص72).

3. المبحث الثاني : حكم رفع التيمم للحدث

1.3. المطلب الأول : حكم التيمم عن الحدثين الأصغروالأكبر

يجوز التيمم عن الحدث الأصغر بإجماع العلماء لا يُعلم خلاف في ذلك، قال النووي: " يجوز التيمم عن الحدث الأصغر بالكتاب والسنة والإجماع"(النووي يحيى بن شرف، المجموع، ج2، ص207).

أما عن الحدث الأكبر، فعامة أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم على جواز التيمم مثل الحدث الأصغر، لم يخالف في ذلك إلا عمر وابن مسعود فقالوا بأنه لا يشرع عن الحدث الأكبر وروي ذلك عن إبراهيم النخعي، قال النووي : "التيمم عن الحدث الأكبر جائز، هذا مذهبنا وبه قال العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم،

إلا عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وإبراهيم النخعي التابعي فإنهم منعوه"(المصدر السابق).

وقيل إن عمر وابن مسعود رجعا عن هذا القول، وحكى بعض العلماء الإجماع على جواز التيمم عن الحدث الأكبر أيضا، قال ابن عبد البر : "وأجمع العلماء بالأمصار بالمشرق والمغرب -فيما علمت- أن التيمم بالصعيد عند عدم الماء طهور كل مسلم مريض أو مسافر، وسواء كان جنبا أو على غير وضوء ولا يختلفون في ذلك، وكان عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود يقولان إن الجنب لا يطهره إلا الماء، وأنه لا يستبيح بالتيمم الصلاة أبدا"(ابن عبد البر، الاستذكار، 2000م، ج1، ص303).

2.3. المطلب الثاني: رفع الحدث بالتيمم

مسألة رفع الحدث بالتيمم وقع فيها خلاف بين الفقهاء على ثلاثة أقول إجمالا، فذهب جمهور الفقهاء إلى أن التيمم لا يرفع الحدث وأنه فقط يبيح العبادة التي منع منها الحدث، وذهب فريق آخر إلى أن التيمم يرفع الحدث رفعا مؤقتا إلى أن يوجد الماء أو القدرة على استعماله، وذهب بعض الفقهاء إلى أن التيمم يرفع الحدث مطلقا الأصغر والأكبر.

الفرع الأول : القول بأن التيمم لا يرفع الحدث

ذهب أكثر الفقهاء إلى القول إن التيمم لا يرفع الحدث الأكبر ولا الأصغر، وأنه فقط مبيح للصلاة والعبادات التي منع منها الحدث، وهو مشهور مذهب المالكية والشافعية والحنابلة وجماعة من الفقهاء.

قال ابن رشد : "والتيمم لا يرفع الحدث الأكبر ولا الأصغر عند مالك -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- وجميع أصحابه وجمهور أهل العلم"(ابن رشد أبو الوليد، المقدمات الممهدات، 1988م، ج1، ص116).

وقال النووي : "التيمم لا يرفع الحدث عندنا وبه قال جماهير العلماء"(النووي يحيى بن شرف، المجموع، ج1، ص221).

وقال شمس الدين الزركشي الحنبلي : "التيمم هل يرفع الحدث أم لا؟ وفيه قولان للعلماء، أشهرهما أنه لا يرفع الحدث، وهو المختار لأصحابنا، وأحمد"(الزركشي شمس الدين، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، 1993م، ج1، ص345).

أدلة هذا القول :

استدل القائلون بأن التيمم لا يرفع الحدث بجملة من الأحاديث :

الدليل الأول: حديث عمران بن حصين رضي الله عنه الطويل في الصحيحين أنهم كانوا على سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم، فلما كانوا في آخر الليل ناموا نوما عميقا لم يوقظهم إلا حَرُّ الشمس، فلما استيقظوا كبَّر عمر بن الخطاب ورفع صوته بالتكبير حتى استيقظ بصوته النبي صلى الله عليه وسلم، فشكوا إليه الذي أصابهم، قال: «**لا ضير-أو لا يضير- ارتحلوا**». فارتحل غير بعيد، ثم دعا بالوَضوء فتوضأ، فصلَّى بالناس، فلما أكمل صلاته إذا هو برجل معتزل لم يُصَلِّ مع القوم، قال: «**ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟**». قال: أصابتني جنابة ولا ماء، قال: «**عليك بالصعيد، فإنه يكفيك**». ثم اشتكى إليه الناس العطش، فدعا عَلِيًّا وغيره فقال: «**اذهبا، فابتغيا الماء**». فانطلقا، فتلقيا امرأة بين مزادتين -أو سطيحتين- من ماء على بعير لها فجاءا بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فطلب إناء ففرَّغ فيه ونودي في الناس: اسقوا واستقوا، فسقى مَن شاء واستقى مَن شاء، وكان آخر ذاك أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء، قال: «**اذهب فأفرغه عليك...**» الحديث.(صحيح البخاري، كتاب التيمم، رقم344، وصحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم682).

وجه الدلالة أنهم حين وجدوا الماء أمره النبي صلى الله عليه وسلم بالاغتسال، رغم أن الرجل تيمم قبل ذلك، فدلّ على أن ذلك التيمم لم يرفع الحدث لأنه لو كان رافعا للحدث لما احتاج إلى الاغتسال حين وجد الماء.

الدليل الثاني: الحديث الذي رواه أحمد وغيره عن أبي ذر الغفاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **"الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين ، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك فإن ذلك خير"**(مسند أحمد، مسند الأنصار، رقم21371، وسنن أبي داود، كتاب الطهارة، رقم332، وسنن الترمذي، أبواب الطهارة، رقم124، وقال الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح).

وجه الدلالة كالحديث السابق أن التيمم لو كان يرفع الحدث لما احتاج إلى الاغتسال عندما وجد الماء.

الدليل الثالث: الحديث الذي رواه أحمد وغيره أيضا عن عمرو بن العاص أنه لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم عام ذات السلاسل، احتلم في ليلة باردة شديدة البرد، فخاف إن اغتسل أن يهلك، فتيمم ثم صلى بأصحابه صلاة الصبح. فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر له ذلك، فقال: **" يا عمرو، صليت بأصحابك و أنت جنب؟ "** قال: قلت: نعم يا رسول الله، إني احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، وذكرت قول الله عز وجل: {ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما} [النساء: 29] فتيممت ثم صليت. فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا"(مسند أحمد، مسند الشاميين، رقم17812، وسنن أبي داود، كتاب الطهارة، رقم334، وقال شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات غير يحيي بن أيوب -وهو الغافقي المصري- فصدوق حسن الحديث وقد توبع).

وجه الدلالة أن النبي سماه جنبا رغم أنه تيمم وصلى بالناس، ففهم من ذلك أن الجنابة لم ترفع عنه بالتيمم.

الفرع الثاني: القول بأن التيمم يرفع الحدث إلى وجود الماء أو القدرة على استعماله

ذهب جماعة من الفقهاء إلى القول بأن التيمم لا يرفع الحدث كليا ولكنه يرفعه إلى وجود الماء أو القدرة على استعماله، وهذا مذهب الحنفية، وهو قول عند المالكية قاله جماعة كابن العربي والمازري والقرافي وغيرهم وقيل إنه رواية عن مالك(القرافي شهاب الدين، الذخيرة، 1994م، ج1، ص316)، وقال به بعض الشافعية لكن قيدوا رفع الحدث بفريضة واحدة ونسبوه قولا للشافعي، وهو قول عند الحنابلة قال به جماعة وهو رواية عن أحمد، وهو مذهب الظاهرية وقاله آخرون.

قال بدر الدين العيني : " وظاهر المذهب أن التيمم رفع الحدث إلى غاية القدرة على استعمال الماء الكافي"(العيني بدر الدين، البناية شرح الهداية، 2000م، ج1، ص643).

قال الرافعي: " وقد ذكرناه في صحَّة الوضوء إذا نوى أحد أمور ثلاثة، فبين في التيمُّم حكمها الأول رفع الحدث، وهل يجوز التيمم بهذه النية؟ فيه وجهان، أحدهما: نعم؛ لأن التَّيمم يرفع الحدث في حقِّ الفريضة الواحدة، والنوافل؛ لأنها مستباحة به، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "لَا صَلاةَ إِلَاّ بِطَهَارَةٍ" ولأن رفع الحدث يتضمن اسْتِبَاحَةَ الصَّلاةَ، فقصد رفع الحدث يتضمن قصد الاستباحة، ويحكى هذا الوجه عن ابن سريح، وجعله ابن خيران قولاً للشافعي"(الرافعي عبد الكريم، العزيز شرح الوجيز، 1997م، ج1، ص237).

قال المرداوي مبينا القول الثاني بعد ذكر المذهب أن التيمم مبيح لا رافع: "وقال أبو الخطاب في الانتصار: يرفعه رفعا مؤقتا على رواية الوقف. وعنه أنه رافع. فيصلي به إلى حدثه، اختاره أبو محمد بن الجوزي، والشيخ تقي الدين، وابن رزين، وصاحب

الفائق. فيرفع الحدث إلى القدرة على الماء"(المرداوي علاء الدين، الإنصاف، 1995م، ج1، ص296).

وقال ابن حزم: " والمتيمم يصلي بتيممه ما شاء من الصلوات الفرض والنوافل ما لم ينتقض تيممه بحدث أو بوجود الماء، وأما المريض فلا ينقض طهارته بالتيمم إلا ما ينقض الطهارة من الأحداث فقط. وبهذا يقول أبو حنيفة وسفيان الثوري والليث بن سعد وداود"(ابن حزم علي بن أحمد، المحلى، ج1، ص355).

أدلة هذا القول:

الدليل الأول: استدلوا بقول الله تعالى في آية الوضوء : **" يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم"** إلى قوله تعالى : **"فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم و أيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون"**[المائدة : 6].

وجه الدلالة من الآية أن الله أمر بالوضوء والاغتسال بالماء وبالتيمم عند عدم وجود الماء ثم أخبر أن كل ذلك مطهر فقال "ليطهركم" ولم يفرق بينها فدل أن التيمم يرفع الحدث كالماء مادام مطهرا لا وجه للتفريق.

الدليل الثاني: استدلوا بحديث جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا..."** الحديث.(سبق تخريجه)

وجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم سمى الأرض طهورا، وسمى الله الماء طهورا كما في قوله تعالى: **"و أنزلنا من السماء ماء طهورا"**[الفرقان : 48]، والطهور اسم لما يطهِر، فإذا كان الماء يرفع الحدث لأنه طهور فكذلك التيمم يرفع الحدث.

الدليل الثالث: استدلوا بحديث أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **"الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين ، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك فإن ذلك خير"**.(سبق تخريجه)

وجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عن الصعيد إنه "وَضوء" وفي بعض الألفاظ "طهور"، الوضوء اسم لما يتوضأ به، فجعل التيمم كالوضوء عند عدم الماء، فيأخذ حكمه وبالتالي يرفع الحدث.

كما دل الحديث أن هذا الرفع باق إلى أن يوجد الماء.

الدليل الرابع: قالوا إن التيمم يبطل بطروء الأحدث كالبول والريح وغيرها، ولو لم يكن رافعا للحدث لما أثر فيه طروء هذه الأحداث، فلما كانت هذه الأحداث تبطله دلّ أنه كان رافعا للحدث الأول.(الماوردي أبو الحسن، الحاوي الكبير، 1999م، ج1، ص243)

الفرع الثالث: القول بأن التيمم يرفع الحدث مطلقا

ذهب بعض الفقهاء إلى أن التيمم يرفع الحدث الأكبر والأصغر مطلقا، ونقل هذا القول عن عن أبي سلمة بن عبد الرحمان.(هو أبو سلمة بن عبد الرحمان بن عوف رضي الله عنه، أحد كبار فقهاء التابعين بالمدينة توفي سنة 94هـ وقيل سنة 104هـ)

قال أبو المعالي الجويني : " وقال أبو سلمة بن عبد الرحمان: لا يبطل تيممه ما لم يُحدث، والتيمم عنده رافع للأحداث".(الجويني أبو المعالي، نهاية المطلب في دراية المذهب، 2007م، ج1، ص173)

أدلة هذا القول:

استدِل لهذا القول بجملة ما استدل به القائلون بأن التيمم يرفع الحدث إلى وجود الماء أو القدرة على استعماله.

واستدلوا أيضا بأنها طهارة صحيحة والطهارة بعد صحتها لا تنتقض إلا بالحدث لا بمجرد وجود الماء، فهي بذلك ترفع الحدث مطلقا لا إلى وجود الماء.(الكاساني علاء الدين، بدائع الصنائع، 1986م، ج1، ص57)

مناقشة الأقوال:

نوقش الحنفية وبقية القائلين بأن التيمم رافع للحدث في استدلالهم بقول الله تعالى " **ولكن يريد ليطهركم**" في الآية بأن التيمم ناشئ عن حدث، فلما قام مقام الماء الذي يزيل الحدث وصف بأنه مطهر كما وصف الماء، لكن يجاب عن ذلك بأن الله جمع بينهما في نفس السياق وأعطاهما نفس الحكم، فهذا تفريق بينهما من غير موجب أو دليل.

أما الاستدلال بأنه طهور و وضوء في حديث جابر وأبي ذر، فنوقش بأن المراد من ذلك أنه كالوضوء في استباحة الصلاة ومس المصحف ونحو ذلك لا أنه رافع للحدث مثله، وأجيب عن ذلك بأن الصلاة ما استبيحت بالتيمم إلا لأنه طهارة كاملة ترفع الحدث، فالقول بأنه تستباح به الصلاة لكنه غير مطهر فيه تناقض.

وأما أدلة الجمهور فقد رد عليها القائلون برفع التيمم للحدث رفعا مؤقتا بأن استدلالهم بحديث عمرو بن العاص وقول النبي صلى الله عليه وسلم "**أصليت بالناس و أنت جنب**" على أن التيمم لم يرفع الحدث استدلال في غير محله، بل حجة عليهم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم يستفسر هنا إن كان صلى على جنابة، فلما أخبره أنه تيمم خوفا من الهلاك ضحك النبي إقرارا منه على ذلك، فدل أن حدثه زال بذلك التيمم وصلى بأصحابه غير جنب، ولو لم يزل الحدث لأمره النبي صلى الله عليه وسلم بإعادة الصلاة، وقالوا لو سلمنا بأن كلمة جنب تعني أن الحدث لم يرتفع فيكون المعنى أنه لم يرتفع بالكلية بل ارتفع رفعا مؤقتا إلى حين وجود الماء.

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: " ويمكن الجواب عن هذا من وجهين: الأول: أنه صلى الله عليه وسلم قال له: " وأنت جنب "، قبل أن يعلم عذره بخوفه الموت إن اغتسل. والمتيمم من غير عذر مبيح جنب قطعا، وبعد أن علم عذره المبيح للتيمم الذي هو خوف الموت أقره وضحك، ولم يأمره بالإعادة، فدل على أنه صلى بأصحابه وهو غير جنب، وهذا ظاهر الوجه. الثاني: أنه أطلق عليه اسم الجنابة نظرا إلى أنها لم ترتفع بالكلية، ولو كان في وقت صلاته غير جنب، كإطلاق اسم الخمر على العصير في وقت هو فيه ليس بخمر "(الشنقيطي محمد الأمين، أضواء البيان، 1995م، ج1، ص367).

وقالوا أيضا إن سؤال النبي صلى الله عليه وسلم من باب الاختبار لعمرو رضي الله عنه وكثيرا ما كان يسأل الصحابة ليختبر معرفتهم، قال القرافي: " وأما ما يتمسك به من قوله عليه السلام لعمرو بن العاص صليت بأصحابك وأنت جنب وكان متيمما ومن إيجاب الغسل على الجنب إذا وجب الماء ومن عدم استباحة الصلوات فتخيلات لا تحقيق لها. أما الأول فمحمول على الاستفهام ليتبين ما عند عمرو بن العاص من الفقه لا على الخبر"(القرافي شهاب الدين، الذخيرة، 1994م، ج1، ص365).

أما حديث عمران بن حصين فقالوا ليس فيه أن الرجل تيمم وصلى حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم **"عليك بالصعيد"** فلعلهم وجدو الماء قبلها لذلك لزمه الاغتسال، كما قالوا أيضا أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم له بالاغتسال عند وجود الماء يحتمل أن يكون على سبيل الاستحباب لا الوجوب، أو من باب التنزه مما قد يعلق ببدنه من أثر الجنابة، كما قالوا أيضا لعل أمر النبي له بالاغتسال بعد وجود الماء للصلاة القادمة لا التي تيمم لها، كما قالوا إن أمر النبي له بالاغتسال يتعلق بالصلوات القادمة بعد أن وجد الماء لا بالتي صلاها بالتيمم.

قال الزيلعي: "وقد يقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم عاجله بالماء3 قبل أن يتيمم، إذ ليس في الحديث أنه تيمم، أو يقال: إنه عليه السلام أمره بالاغتسال استحبابا لا وجوبا"(الزيلعي عبد الله بن يوسف، نصب الراية، 1997م، ج1، ص161).

أما حديث أبي ذر فردوا على استدلال الجمهور بقول النبي صلى الله عليه وسلم " **فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك** " بالقول إنه لا يفيد أن التيمم لا يرفع الحدث بوجه، بل غاية ما يفيده أنه إذا وجد الماء وجب عليه الاغتسال ولم يعد يجزئه التيمم لما يستقبل من صلوات، وهذا في رد أيضا على أصحاب القول الثالث بأن التيمم يرفع الحدث مطلقا ولا يبطله وجود الماء.

قال الشوكاني رحمه الله : "ليس في الحدثين ما يفيد ان الأمر بالغسل للجنابة التي قد تيمم لها كما ذكرت، ولو كان كذلك لأمره بإعادة الصلاة التي قد فعلها بالتيمم، ولم يثبت ذلك وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز"(الشوكاني محمد بن علي، السيل الجرار، ص87).

الترجيح:

بعد عرض الأقوال الثلاثة وأدلتها وبيان وجوه الدلالة، وعرض ما اعترض به كل فريق على الآخر ومناقشة ذلك، يمكن القول إن أظهر الأقوال وأقربها إلى الصواب هو القول بأن التيمم يرفع الحدث رفعا مؤقتا إلى وجود الماء أو القدرة على استعماله، فأدلتهم أوضح في أن الشرع جعل التيمم طهارة كاملة عند انعدام الماء أو القدرة على استعماله ولم يفرق بينهما، وهي سالمة من المعارضات القادحة في صحة الاستدلال، بخلاف أدلة الجمهور وكذلك من قال بالرفع مطلقا فإن أدلتهم غالبا لا تسلم من معارضات تقدح في صحة الاستدلال وتثير الإشكال، قال الدردير: " ولا يرفع التيمم الحدث على المشهور وإنما يبيح العبادة، وهو مشكل جدا إذ كيف الإباحة تجامع المنع"(الدردير أحمد، الشرح الكبير، 1994م، ج1، ص154).

والله تعالى أعلم.

الفرع الرابع: مسائل تبني على قول إن التيمم برفع الحدث إلى وجود الماء أو القدرة على استعماله

تترتب على القول بأن التيمم لا يرفع الحدث كليا لكنه يرفعه إلى وجود الماء أو القدرة على استعماله عدة مسائل منها:

أولا : من تيمم للحدث الأكبر هل يلزمه التيمم أم يلزمه الوضوء للحدث الأصغر؟

وصورة المسألة من أحدث حدثا أكبر وكان فاقدا للماء أو عاجزا عن استعماله في جميع بدنه فتيمم لرفع الحدث الأكبر، لكنه يجد ما يكفيه للوضوء فقط أو يستطيع الوضوء دون الغسل لما يستقبل من صلوات فهل يجب عليه أن يتيمم كلما أحدث حدثا أصغر ليصلي أم يجب عليه أن يتوضأ ؟

على القول بأن التيمم لا يرفع الحدث بل هو مبيح يلزمه التيمم كلما أحدث حدثا أصغر إذا أراد الصلاة، وعلى القول المختار أن التيمم يرفع الحدث رفعا مؤقتا لا يلزمه التيمم كلما أحدث حدثا أصغر، بل يجب عليه أن يتوضأ لذلك مادام واجدا للماء قادرا على استعماله، فهو غير واجد لما يكفيه من الماء لرفع الحدث الأكبر أو غير قادر على استعماله لذلك شرع له التيمم الذي ارتفع به هذا الحدث مؤقتا، لكنه واجد لما يكفيه من الماء للوضوء قادر على استعماله فوجب عليه الوضوء لرفع الحدث الأصغر ولا يشرع له التيمم.

ثانيا: هل يشرع التيمم للفريضة قبل دخول وقتها أم يشترط دخول الوقت؟

على القول بأن التيمم لا يرفع الحدث يشترط دخول وقت صلاة الفريضة ليتيمم المصلي لها، أما على القول المختار بأن التيمم يرفع الحدث رفعا مؤقتا فلا يشترط دخول الوقت للتيمم بل يصح التيمم قبل الوقت كما يصح الغسل والوضوء قبله،

وأخذ المتيمم بالأحوط في هذه المسألة حسن مراعاة للخلاف ولأنه إذا تيمم بعد دخول الوقت يجزئه عند الجميع.

ثالثا: هل يبطل التيمم بخروج وقت الصلاة؟

على القول بأن التيمم لا يرفع الحدث فإن خروج وقت الصلاة مبطل للتيمم، وعلى المختار أن التيمم يرفع الحدث رفعا مؤقتا لا يبطل التيمم بخروج الوقت.

رابعا: هل يشترط اتصال التيمم بالصلاة ؟

على القول بأن التيمم غير رافع يشترط اتصاله بالصلاة التي تيمم لها سواء كانت فرضة أو نافلة، وعلى القول المختار لا يشترط الاتصال بالصلاة، فلو تيمم لصلاة ثم اشتغل بشيء قبلها ثم صلى لا يبطل تيممه إلا بناقض من نواقضه، ولو أخذ بالأحوط فجعله متصلا بالصلاة فحسن لأنه يجزئ عند الجميع.

خامسا: هل يصلي الفريضة بتيمم النافلة وهل يجوز أن يصلي بالتيمم الواحد أكثر من فريضة؟

على القول بأن التيمم لا يرفع الحدث لا يجوز أن يصلي المتيمم أكثر من فريضة بتيممه ولا يجوز أن يصلي الفريضة بتيمم النافلة، وعلى القول المختار بأن التيمم يرفع الحدث رفعا مؤقتا جاز أن يصلي بالتيمم الواحد فريضتين أو أكثر أو ما شاء من النوافل أو أن يصلي الفريضة بتيمم النافلة ما لم يحدث ولم يبطل تيممه.

سادسا: هل تصح إمامة المتيمم للمتوضئ ؟

ذهب القائلون بأن التيمم لا يرفع الحدث في هذه المسألة إلى صحة إمامة المتيمم للمتوضئ مع الكراهة، وقد بنوا صحة إمامته على صحة صلاته لا على رفع حدثه، قال ابن رجب: "أكثر العلماء لم يبنوا جواز إمامته على رفعه حدثه ولهذا أجاز ذلك كثير ممن يقول إن التيمم لا يرفع الحدث كمالك والشافعي وأحمد" إلى أن قال: "فإن المتيمم يصلي بطهارة شرعية قائمة مقام الطهارة بالماء في الحكم فهو كاتمام الغاسل

لرجليه بالماسح لخفيه"(ابن رجب عبد الرحمان بن أحمد، شرح صحيح البخاري، ج2، ص266).

أما على القول المختار بأن التيمم رافع للحدث فتصح إمامة المتيمم للمتوضئ بلا كراهة. والله تعالى أعلم.

4. خاتمة

بعد معرفة مفهوم التيمم ومشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع، وجمع كلام الفقهاء على اختلاف مذاهبهم في مسألة رفع الحدث بالتيمم، التي يمكن اعتبارها من أكثر المسائل إشكالا في باب التيمم، اتضح أنه يمكن إجمالها في ثلاثة أقوال هي القول بأن التيمم لا يرفع الحدث مطلقا، والقول بأن التيمم يرفع الحدث مطلقا، والقول بأن التيمم يرفع الحدث رفعا مؤقتا إلى وجود الماء، وهو إجمال وسط بين إجمال من جعل المسألة على قولين قول بالرفع وقول بعدم الرفع وتفصيل من فصل في الرفع بين الحدث الأكبر والأصغر فجعلها أربعة أقوال.

وبعد عرض الأقوال، وذكر أدلتها، ومناقشتها، اتضح أن القول بأن التيمم يرفع الحدث رفعا مقيدا إلى وجود الماء أو القدرة على استعماله هو أرجح الأقوال وأقربها إلى الصواب فيما يظهر، كما أن هذا القول فيه جمع بين الأدلة المختلفة في الباب دون تكلف ولا تعسف.

يضاف إلى ذلك أن هذا القول أقرب إلى المقاصد العامة والقواعد الكلية والنصوص التي جاءت بالتيسير والتخفيف ورفع الحرج، ولما يترتب عليه من آثار في مسائل تتعلق به ذكرها الفقهاء كمسألة الوضوء للحدث الأصغر بعد رفع التيمم للحدث الأكبر، ومسألة اشتراط دخول الوقت لصحة التيمم، ومسألة بطلان التيمم بخروجه، ومسألة اشتراط النية لما يتيمم له، ومسألة اتصال التيمم بالصلاة، ومسألة وطء

الزوجة بعد الطهر بالتيمم، ومسألة إمامة المتيمم للمتوضئ، ومسألة المسح على الخفين الملبوسين على طهارة تيمم، وغيرها من المسائل التي تبنى على هذه المسألة وتتعلق بها تعلقا مباشرا.

فهذا ما يسره الله في هذا البحث، نسأل الله أن يجعله خالصا لوجهه العظيم، صوابا وفق سنة رسوله الكريم، وأن ينفع به كاتبه وقارئه، وأن يغفر خطأه وزلته، وأن يدخله جنته، ووالديه وجميع المؤمنين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبيه الأمين.

****

5. قائمة المراجع:

- أبو الحسن علي بن محمد الشهير بالماوردي، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1419 هـ 1999 م

- أحمد بن أحمد المختار الشنقيطي، مواهب الجليل من أدلة خليل، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، الطبعة الأولى، 1403 هـ 1407 هـ

- دبيان بن محمد الدبيان، موسوعة أحكام الطهارة، مكتبة الرشد، السعودية، الطبعة الأول، 1425 هـ 2004 م

- رائد الحازمي، أحكام التيمم دراسة فقهية مقارنة، دار الصميعي، السعودية، الطبعة الأولى، 1432 هـ 2011 م

- شمس الدين الزركشي الحنبلي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، دار العبيكان، الطبعة الأولى، 1413 هـ 1993 م

- عبد الكريم بن محمد الرافعي، العزيز شرح الوجيز، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1417 هـ 1997 م

- عبد الله بن يوسف الزيلعي، نصب الراية، مؤسسة الريان، الطبعة الأولى، 1418 هـ 1997 م

- عبد الملك الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، 1428 هـ 2007 م

- علي بن محمد الفاسي ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1424 هـ 2004 م

- محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر، 1415 هـ 1995 م

- محمد بن علي الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، الطبعة الأولى.

- ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، مطبعة السنة المحمدية

- أبو الوليد محمد ابن رشد ، المقدّمات الممهّدات، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1408هـ، 1988م.

- أبو داود سليمان بن الأشعث ، سنن أبي داود ، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى ، 1430هـ ، 2009م.

- أبو عمر يوسف ابن عبد البرّ ،الاستذكار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1421 هـ ، 2000م.

- أحمد الدردير ومحمد الدسوقي ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، دار الفكر.

- أحمد بن إدريس شهاب الدين بالقرافي ، الذخيرة ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1994 م.

- أحمد بن فارس ، مقاييس اللّغة، دار الفكر، 1399هـ ، 1979م.

- أحمد بن محمّد بن حنبل ، مسند أحمد، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرّسالة ، الطبعة الأولى ، 1421هـ ، 2001م.

- زين الدين المنجّى الحنبلي ، الممتع في شرح المقنع ، مكتبة الأسدي مكّة المكرّمة ، الطبعة الثالثة ، 1424 هـ ، 2003م.

- علاء الدّين أبو بكر الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ، 1406 هـ ، 1986م.
- علي بن احمد ابن حزم الأندلسي الظاهري، المحلّى بالآثار، دار الفكر، بيروت.
- علي بن سليمان المَرْداوي، الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1415 هـ، 1995 م.
- محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، 1415 هـ ، 1194م.
- محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، الطبعة السلطانية، المطبعة الأميرية الكبرى، بولاق مصر، 1311هـ
- محمد بن عبد الله المحيميد، أثر التيمم في رفع الحدث دراسة فقهية، بحث منشور سنة 1434 هـ
- محمد بن عيسى الترمذي ، سنن الترمذي ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الثانية ، 1395 هـ ، 1975م.
- محمد بن محمّد المعروف بالحطّاب ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1412هـ، 1993م.
- محمّد بن محمد الملقّب بالمرتضى الزبيدي ، تاج العروس ، دار الهداية.
- محمود بن أحمد بدر الدّين العيني ، البناية شرح الهداية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطّبعة الأولى ، 1420هـ 2000م.
- مسلم بن الحجّاج النّيسابوري، صحيح مسلم، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، القاهرة 1374هـ ، 1955م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة من 1404هـ - 1427هـ.

- موفق الدين عبد الله ابن قدامة المقدسي ، المغني ، دار عالم الكتب ، الرّياض ، السعودية ، الطبعة الثالثة 1417 هـ ، 1997م.
- يحي بن شرف النووي ، المجموع شرح المهذب ، دار الفكر ، معها تكملة السّبكي و المطيعي.
- يحي بن شرف النّووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، المكتب الإسلامي ، الطّبعة الثالثة ، 1412 هـ ، 1991م.